

## ما الحكم في المريض الذي لا يستطيع الصوم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم يا شيخ ما الحكم في المريض الذي لا يستطيع الصوم الحمد لله هذا يختلف باختلاف نوع مرضه فاذا قررت اللجان الطبية المعتمدة الموثوقة في علمها وخبرتها -

00:00:00

ان هذا النوع من الامراض من الامراض التي لا يرجى برؤها فحينئذ يسقط عنه وجوب الصيام الى وجوب الاطعام. واذا قلنا وجوب الاطعام في طعم عن كل يوم نصف صاع. يعني يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع - 00:00:21

ان يغذيه ان يغدي كل يوم مسكينا اه او يفطره او يعشيه يعني يعطيه كل يوم ما يطعمه والاطعام في الكفارات نصف صاع فاما ان يشتري كيس ارز ويدخله على بيت فقراء ومساكين مقدرا بعدد الايام مقدرا بعدد مقدرا بنصف - 00:00:38

صاعم بعدد الايام التي في ذمته او التي لا يستطيع ان يصومها بسبب هذا المرض. وتبرأ ذمته حينئذ. واما اذا قررت تلك اللجان بان مرضه هذا سيكشف عنه يوما من - 00:01:03

الايام وانه من الامراض التي يرجى برؤها فتبقى تلك الايام في ذمته حتى يقدره الله عز وجل فيصومها. فان مات وهو غير قادر على صيامها مع لاستمرار العذر فان ذمته بريئة فانه يموت وذمته بريئة عند الله عز وجل - 00:01:17

فاذا لا تخافي ولله الحمد والمنة والامر محلول شرعا اذا كان هذا المرض الذي اصابك من ويمنعك من الصيام من الامراض التي لا يرجى برؤها فاطعمي عن كل ومن مسكينة فاذا مثلا دخل عليك شهر رمضان الجاي الان ثلاثون يوما آآ تشتري كيس ارز عن كل يوم نصف - 00:01:38

صاع فاطن الكيس الارز فيه يعني فيه ما يكفي وزيادة. تكن الزيادة هذه من باب الصدقات. تكون هذه الزيادة من باب الصدقات وتدخلينها على بيت فيه فقراء ومساكين لا يشترط فيه العدد حتى ولو اطعمت مسكينا واحدا ثلاثين يوم لكفى ذلك فسواء - 00:01:58

اخرجت هذه الكفارة من اول الشهر او في منتصف الشهر او اخرتها الى اخر الشهر. كل ذلك جائز سائغ ولكن المبادرة بها آآ اولى واحرى اما اذا كان هذا المرض مما يرجى برؤه في يوم من الايام على تقرير اطباء واللجان الطبية والتقارير الطبية فان هذا هذه الايام التي - 00:02:18

لا تبقى دينا في ذمتك حتى يعافيك الله عز وجل ثم تصومها. فان اغترمتك المنية ولم تصومها بسبب العذر فانك اه تقابلين الله عز وجل بذمة بريئة والله اعلم - 00:02:38